

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

المتن:

قال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - في بلوغ المرام: كتاب الصيام.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء؛ الإمساك عن المشي، الإمساك عن الكلام،
الإمساك عن الأكل والشرب يُسمى صيامًا في اللغة.

أما في الشرع: الصيام هو الإمساك بنية، الإمساك بدون نية لا يسمى صيامًا
شرعيًا، إنما يُسمى صيامًا لغويًا.

الإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية، وليس الإمساك عن الكلام أو
عن المشي أو ...، هذا لغة، أما في الشرع؛ فالمراد: الإمساك عن الطعام والشراب
وسائر المفطرات لكن بنية.

ووقته: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هذا وقت الصيام من طلوع
الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هذا الصيام اليومي.

والصيام على قسمين: صيام فرض، وصيام تطوع.

فصيام الفرض: هو صوم شهر رمضان، ركن من أركان الإسلام، كما قال - صلى

الله عليه وسلم - : ((الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحْجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا)).

جعل الصيام - صيام رمضان -، أحد أركان الإسلام، فهذا هو موضع الكلام
الآن، صيام شهر رمضان الذي هو الفرض، صيام التطوع كما يأتي، وهو فرض
على هذه الأمة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾: أي
فُرض، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى
قوله - تعالى -: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ
الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾: يعني: حضر.

﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾: كله من أوله إلى آخره فليصمه.

المتن:

قال - رحمه الله - : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : ((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ
يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الصيام - صيام شهر رمضان - يبدأ من رؤية هلاله، قال - صلى الله عليه وسلم -
:- ((صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ))، ولا يجوز للإنسان أن يصوم قبله يوم
أو يومين يقول: احتياط، هذا لا يجوز، لا يُصام رمضان حتى يثبت دخول
الشهر؛ وذلك برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إلا إنسان يصوم تطوع،
من عادته يصوم تطوع فيصوم حتى ولو قبل رمضان بيوم أو يومين، ما دام تطوع
ولا يحسبه من رمضان فلا بأس بذلك.

المتن:

قال: وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْحُمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

الشرح:

عمار بن ياسر - رضي الله عنه - الصحابي الجليل، يقول: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ)): صامه على أنه من رمضان، هو شك ما يدرى هل هو من رمضان أو لا.

((فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)): أبو القاسم كنية للرسول - صلى الله عليه وسلم -.

هذا فيه تحريم صوم يوم الشك؛ وهو يوم الثلاثين من شهر شوال¹، إذا لم يُرَ الهلال يُكْمَل الشهر ثلاثين يومًا، فيكون هذا اليوم من شعبان، فلا يجوز للإنسان

¹ شعبان

يدخله في رمضان، الرسول وضع لنا حد قال: ((صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ)) يعني:
الهلال، ((وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ))، فلا يصوم حتى يُرى الهلال، يثبت عند الحاكم
يُصم، أما أنه يقول: أبا احتاط وأبا، هذا لا يجوز.